

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برناسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٩ م).

حسني مبارك

اتفاق تعاون

في مجال الطب البيطري

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيلاروس

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس المشار إليها فيما بعد « بالطرفين المتعاقددين » .

رغبة منها في توثيق وتطوير التعاون الثنائي في مجال الطب البيطري بهدف حماية الحيوانات من الأمراض الوبائية والطفيلية وتشمل الأمراض الشائعة عند الحيوان والإنسان .

ورغبة منها في تطوير أشكال الرقابة البيطرية على نقل الحيوانات ومنتجاتها فقد اتفقا على ما يلى :

ماده (١)

يتضمن الاتفاق المعانى المستخدمة به كما يلى :

١ - أنشطة الطب البيطري :

وتشمل أنشطة الرقابة البيطرية والصحية علاوة على إجراءات الوقاية من الأوبئة التي تستهدف منع انتشار الأمراض الوبائية وغير الوبائية للحيوانات من الماشي ومعالجتها وحماية الإنسان والحيوان من الأمراض الشائعة وانتاج نوعية جيدة من المنتجات الحيوانية وحماية مناطق الحجر بالطرفين المتعاقدين من الأمراض التي قد تنتشر بالحيوانات بصورة وبائية من الدول الأخرى .

٢ - الحيوانات :

الدواب (الخيل والخيول والبغال والسيفى وغيرها) .

الحيوانات البرية والمستأنسة (الماشية والخنازير والأغنام والماعز والأوروك وغيرها) .

حيوانات الحديقة والسيرك (بما في ذلك الطيور) .

حيوانات الفرو (الأرانب والثعالب ، والمlynk ، والثعالب القطبية ، وغيرها) .

الطيور الأليفة والبرية (الدجاج والأوز التركى والبط ودجاج الوادى ، الفزان ،
المجل ، السمان وغيرها) .

الطيور والحيوانات الوافدة من المناطق الاستوائية :

الحيوانات البحرية ، والضفادع ، والقواقع ، والسلحف المائية ونحل العسل
والحيوانات الأخرى .

٣ - المنتجات الحيوانية :

اللحوم ومنتجات الألبان والبيض وعسل النحل والأسماك ومنتجاتها .

البيض ومنتجاته ومنتجات النحل والحيوانات المنوية والأجنة وخلايا البيض
والزبجوت والبيض المخصوص .

الجلود والصوف والشعر والريش ، الفرو والغدد الصماء ، والأحشاء ، والقررون
والحوافر الخامات الأخرى .

٤ - الأعلاف :

الأعلاف النباتية (الدرис والأخطاب والحبوب والمنتجات النباتية الأخرى
المستخدمة في تغذية الحيوانات) .

الأعلاف المنتجة تصنعيها (الأعلاف المغلفة ، والمطحونة ودقيق الأسماك والأعلاف الحيوانية الأخرى) .

الإضافات العلفية (أعلاف الخصبة ، أعلاف سبق خلطها ، وخلط من المعادن والفيتامينات علاوة على الإضافة البكتريولوجية المستخدمة في تغذية الحيوانات) .

مادة (٢)

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين السائدة بكلتا الدولتين على اتخاذ الإجراءات لحماية مناطق الحجر بهما من جلب وانتشار الأمراض الخطيرة الخاصة بالحيوانات خلال الاستيراد والتصدير والنقل من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين إلى منطقة حجر الطرف الآخر ويشمل الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتي ربما تحمل المسبات للأمراض المعدية للحيوانات .

٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان في إبلاغ بعضهما البعض ، من آن لآخر ، بظهور وانتشار والقضاء على الأمراض الوبائية وتشملها القائمة (أ) بالمكتب الدولي للأوبئة ، وتقدم هذه الملاحظات في الوقت والأسلوب المتبع بالمكتب الدولي للأوبئة وتشمل البيانات مناطق ظهور هذه الأمراض وعدد الحيوانات المريضة والإجراءات المتخذة لمنع انتشار هذه الأمراض علاوة على أسباب حملها لهذه الإصابات .

٣ - على كل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الطرف الآخر بظهور الأمراض المعدية في مناطق الحجر والتي تشملها القائمة (ب) بالمكتب الدولي للأوبئة من خلال تبادل النشرات الشهرية للأوبئة أو أي بيانات أخرى .

٤ - يمكن للطرفين المتعاقدين في حالة الضرورة التعاون فيما بينهما في حالة ظهور أمراض معدية للحيوانات في مناطق حجر كلا الطرفين المتعاقدين واتخاذ إجراءات بيطرية حازمة في حالة ظهور أمراض حيوانية خطيرة من خلال تبادل الأموال البكتريولوجية وفي تلك الحالة تتبع القوانين والنظم الدولية المعول بها في هذا الشأن .

- مادة (٣)**
- ١ - على كل من الطرفين المتعاقددين إبلاغ الطرف الآخر بشروط وامكانيات تطبيق التعليمات والبرامج الضرورية لمقاومة الأمراض الطفيلية والمعدية للحيوانات والطيور في مناطق حجر كلا الطرفين المتعاقددين .
 - ٢ - يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الاحتياجات البيطرية والصحية عند الاستيراد والتصدير والنقل من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقددين لمنطقة حجر الطرف الآخر للحيوانات وأنوعها والألعاب والمنتجات الأخرى التي يمكن أن تحمل مسببات الأمراض المعدية للحيوانات .

مادة (٤)

- يقوم الطرفان المتعاقدان ، من خلال القوانين السائدة في بلديهما ، بما يلى :
- ١ - تبادل الوثائق المدقولة والنشرات المتعلقة بالأنشطة البيطرية .
 - ٢ - التعاون في مجال العلوم البيطرية من خلال تبادل الخبرات في تطوير المعلومات الخاصة بالخبراء البيطريين .
 - ٣ - تهيئة الظروف الملائمة لمقاومة الطفيليات والمقاومة البيولوجية وإعداد الفحوص المطلوبة للأنشطة البيطرية في بلدي الطرفين المتعاقددين .

مادة (٥)

- ١ - تقع تكاليف تبادل المعلومات والوثائق الموضحة بالمادتين (٤ ، ٣) من هذا الاتفاق على عاتق الطرف الذي يقوم ب تقديمها .
- ٢ - تبادل الخبرات في مجال الأنشطة البيطرية وتطوير المعلومات الخاصة بالخبراء البيطريين وفقا لما تتفق عليه السلطات المعنية بالطرفين المتعاقددين .

مادة (٦)

يخطر الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض كتابة بالنقاط الخمسدية التي يصدر ويستورد ونقل الطرفان المتعاقدان خلالها الحيوانات والأعلاف والمنتجات الأخرى التي تحمل كائنات مسببة للأمراض المعدية للحيوانات .

مادة (٧)

١ - يتبعن على كل طرف إرفاق شهادة بيطرية للحيوانات والأعلاف والمنتجات الأخرى التي تحمل كائنات مسببة للأمراض الحيوانية المعدية والتي تنتقل من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين إلى منطقة حجر الطرف الآخر .

٢ - يتم إصدار مثل هذه الشهادات البيطرية من خلال الهيئات المعنية بدولتي الطرفين المتعاقدين ويجب أن تكون وثيقة أصلية باللغات العربية والروسية والإنجليزية ولا تقبل التصحيع أو التعديل .

٣ - ضرورة إرفاق شهادة بيطرية أصلية المنشأ للدولة المنتجة في حالة إعادة تصدير الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتي ربما تحمل كائنات مسببة للأمراض الحيوانية المعدية علاوة على شهادة بيطرية من الطرف الآخر المصدر لهذه المنتجات .

مادة (٨)

٤ - ضرورة إرسال موافقة كتابية من الجهات المعنية بالطرفين المتعاقدين الخامسة بتصدير واستيراد ونقل الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتي يمكن أن تكون حاملة لكتائن مسببة للأمراض من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقدين إلى منطقة حجر الطرف الآخر .

٢ - في حالة ظهور أمراض معدية بمنطقة حجر أحد الطرفين المتعاقددين الواردة بالقائمة (أ) بالكتب الدولي للأوبئة، فإن على الطرف الآخر حظر استيراد أو انتقال الحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها ، والتي يمكن أن تكون حاملة للكائنات المسببة للأمراض المعدية للحيوان وإبلاغ الطرف الآخر بها .

مادة (٩)

١ - يجب أن يصحب أي وسائل نقل للحيوانات ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والمنتجات الأخرى والتي يمكن أن تحمل كائنات مسببة للأمراض الحيوانية المعدية من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقددين للطرف الآخر شهادة بيطرية مصدقاً عليها من السلطات المعنية .

٢ - في حالة إجراء عملية فحص بيطري على الرسائل الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف ومنتجاتها والتي يمكن أن تكون حاملة لكتائن مسببة للأمراض المعدية من منطقة حجر أحد الطرفين المتعاقددين لمنطقة حجر الطرف الآخر والتي تكون غير مطابقة مثل هذه الشهادات البيطرية أو يكون انتقالها مخالفًا للشروط الصحية والبيطرية يتبع على السلطات المعنية بالطرف المتعاقد المستورد إبلاغ الطرف المتعاقد المصدر بهذا واتخاذ الإجراءات لمنع جلب وانتشار هذه الأمراض المعدية

مادة (١٠)

تم تسوية أي خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق بالتشاور بين الطرفين المتعاقددين .

مادة (١١)

لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقددين والتي تنشأ من الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي يكون أي منها طرفاً فيها

مادة (١٢)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقددين بعضهما البعض كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باللغتين العربية والإنجليزية الدستورية في كلا البلدين .
- ٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يتجدد بـ كلها تلقائياً لمدة خمس سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر كتابة وفي غير ذلك بموجب تسوية مسبقة المدة بفترة لا تقل عن ستة أشهر برغبته في إنهائه .
- ٣ - يمكن للطرفين المتعاقددين ، بالاتفاق فيما بينهما ، تعديلات بناءً على الاتفاق وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ من أصلين باللغتين العربية والروسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف تبقى النسخة الإنجليزية مصدراً بالنصر الإنجليزي .

عن حكومة السيسي / ايفان شاكولو وزير الزراعة والغذاء	عن حكومة جمهورية مصر العربية التوقيع : الدكتور / يوسف والي نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي
عن حكومة جمهوريّة بيلاروس	

قرار وزير الخارجية
رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٤/١/١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٨ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/١/١٩٩٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعاون في مجال الطب البيطري بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس الموقع في القاهرة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٨ ويعمل به اعتبارا من ٢٦/١/١٩٩٩

صدر بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٩

وزير الخارجية
عمر موسى